

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛  
وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛  
وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

**قرر :**  
**(المادة الأولى)**

تخصيص حصيلة الزيادة في الرسم المفروضة بمقتضى قرار وزير الزراعة والرى رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٦ بزيادة الرسم على زيارة المتحف الزراعي لتحسين وصيانة المتحف المذكور وتجهيز متحف القطن الجديد .  
وينم الصرف من هذه الحصيلة بقرار من وزير الزراعة في حدود القوانين واللوائح .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ شعبان سنة ١٢٩٧ (١٩٧٧ يوليه سنة ١٩٧٧)

أ тор السادات

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٧٧

بشأن المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤١٨ لسنة ١٩٧١ بإنشاء المجالس القومية المتخصصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم المهازل الحكومي ؛

**مادة ١٠ — مجلس إدارة الصندوق هو السلطة المهيمنة على شئونه وتنصيف أموره وله أن يخفذ من القرارات ما يراه لازما لتحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله وعلى الأخص ما يأتي :**

- (أ) وضع السياسة العامة لإيقاع بما يحقق أغراض الصندوق .
- (ب) الموافقة على مشروع الموازنة للصندوق وحسابه الختامي .
- (ج) وضع اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للصندوق دون التقيد باللوائح الحكومية ، بعدأخذ رأي وزارة المالية .

(د) النظر في كل ما يرى رئيس مجلس الإدارة عرضه عليه من مسائل تدخل في اختصاص الصندوق .

وللجلس أن يهدى إلى لجنة من بين أعضائه أو إلى رئيس المجلس بعض اختصاصاته كايجوز له تفويض أحد أعضائه في القيام بهمة محددة .

**مادة ١١ — تكون اجتماعات مجلس إدارة الصندوق صحية بحضور أغلبية الأعضاء ، وتتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .**

**مادة ١٢ — يمثل رئيس مجلس الإدارة الصندوق في صلةه بالجهات الأخرى وأمام القضاء ويكون له ولمن يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة التوقيع نيابة عن الصندوق .**

**مادة ١٣ — تتصدر اللوائح الداخلية للصندوق بقرار من وزير التعليم .**

**مادة ١٤ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ نشره م**

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ شعبان سنة ١٢٩٧ (١٩٧٧ يوليه سنة ١٩٧٧)

أ тор السادات

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٧٧

بتخصيص حصيلة الزيادة في رسوم المتحف الزراعي  
للصرف منها في أغراضه

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧١ بفرض رسوم لزيارة المتحف  
والحدائق التابعة لوزارة الزراعة والأماكن الملحقة بها ؛

**قرر :**

(المادة الأولى)

التخصيص لطاقة الأقباط الاتجاهيين الوطنيين باقامة كنيسة تقع الرسالة المولودية بجوار مدرسة نور السلام الإعدادية المشتركة بشارع زايد رقم ٤ بالقناطر الخيرية حافظة القليوبية، على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ شعبان سنة ١٢٩٧ (١٩٧٧) يوليه

أشرف السيدات

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٧ بربط الموازنة العامة للدولة لسنة المالية ١٩٧٧ ،

وعل التأشير رقم ١٨ من التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة لسنة المالية ١٩٧٧ ،

**قرر :**

(المادة الأولى)

يرخص لقسم ٩٠٣ - فرع ١ - الأزهر الشريف بتجاوز اعتمادات بند ٥ مكافآت بمبلغ ١٩٠٠٠ جنيه منها ( ١٢٠٠٠ جنيه نوع ١ - تمويل العاملين عن جهود غير عادية ، ٧٠٠٠ جنيه نوع ٣ - مكافآت تشجيعية ) بالباب الأول أجور لسنة المالية ١٩٧٧ لمواجهة الزيادة في حجم العمل والأعباء الملقاة على عاتق العاملين بالأزهر .

(المادة الثانية)

تم تدبر التجاوز المطلوب من وفور بند ١ - الوظائف الدائمة بالباب الأول بموازنة نفس الفرع لسنة المالية ١٩٧٧

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ شعبان سنة ١٢٩٧ ( ١١ يوليه ١٩٧٧ )

أشرف السيدات

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن استمرار المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية في مباشرة اختصاصاته بصفة مؤقتة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٥ لسنة ١٩٧٤ بشأن إنشاء المجالس القومية المتخصصة وتحديد اختصاصاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء الهيئة العامة للفنون والآداب ؛

وعل موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

**قرر :**

(المادة الأولى)

يستمر المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية في مباشرة اختصاصاته المنصوص عليها في القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعدل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ شعبان سنة ١٢٩٧ ( ١٩ يوليه سنة ١٩٧٧ )

أشرف السيدات

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين والأديان المسموح بها في البلاد والقوانين للعملة له ؛